من الكبرى تبطل لكن قطعها ليصلها بالماء افضل ان اتسع الوقت
الردة لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده
ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن
بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا
اي كفقد وجوب لاستعمال الماء في الفقد الشرعي اي ومحرم لاستعماله ق
ق في عضو سواء انفرد او تعدد قوله عليه اي العضو اي على محل
العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم وعن محل العلة قوله وغسل
الصحيح ويتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب
لكن الاولى تقديم التراب ليزيل محل العلة الماء اش قوله وقت
دخول غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه
والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء ان
وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كما
ليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين
موتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت ق وهي اي الجبيرة
التي هي احد الجبائر قوله يمسح عليها اي على جميعها اي ان اخذت من
الصحيح شيئا والا فلا ومحلها واقع عما اخذت منه قوله ويتيمم ويغسل

صحيح

صحيح ان كان قوله وهذا الخ هو المعتمد قوله ويشترط
في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكر فان اخذت زيادت
على ذلك وجبت الاعادة مطلقا ق ونحوها كتراب التصق
على الجراحة او دم تجمد عليها ف ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة
والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها
عطف الخاص لان منذورة وغيرها كنفل كما تقدم فصل في
احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تجاوز محل حلول موجبها
كانت او حكمية وخرج بعالجه النجاسة المعنوية ويقال
الحكمية ايضا وهي ما تجاوز كالمني فانه يجاوز محله عن محل خروجه
الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة النجاسة الوصف
القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع رطوبة وتطلق كذلك
على نفس العين وهو المراد هنا ويقال لكل منهما شرعا مستقذر
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ق والنجاسة
باعتبار العين الغير المستقذر ولو طاهرا كالبصاق والمني
قوله وشرعا كل عين الخ وادخال كما في التعريف لشمول جمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)